زكاة الأثمان والخارج من الأرض

يقول علّامة القصيم الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ اللهُ) : زكاة الأثمان والخارج من الأرض

215 – وأما صدقة الأثمان: فقد تقدم أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَي درهم، وفيها ربع العشر.

216 – وَأَمَّا صَدَقَةُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ ،فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» [مُتَّفَقٌ عليه].

وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا، فَيَكُونُ النِّصَابُ لِلْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ: ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ (ﷺ).

217 – وَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِي بالنضح: نصف العشر». [رواه البخاري].

218 – وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : « إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثلث فدعوا الربع» [رواه أهل السنن].

الشـرح والتعليـق

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وأما صدقة الأثمان..) : الأثمان : هي ما اتخذه الناس ثمناً للأشياء [أي: النقود]

والنقود : هي أشياء جرى عرف بني آدم في زمن من الأزمان على اتخاذها ثمناً ، وقد جرت سنة بني آدم أن : الأثمان هي الذهب [الدنانير] والفضة [الدراهم] ....

وتُسمَّى بـ : زكاة الأثمان ، أو زكاة النقدين (الذهب ، والفضة) ، أو زكاة الأعيان ، أو زكاة الذهب والفضة .

ويلحق بالأثمان : ما اتخذه الناس نقداً كالأوراق البنكية المعروفة عندنا ....

ودليل وجوب الزكاة فيها : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[التوبة: 34] ، وعن أبي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) ، قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ عَلَيْهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ بَيْنَ الْعِبَادِ» [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: 987] .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (فقد تقدم أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَي درهم...) : فلا تجب الزكاة على من ملك أقل من مائتي درهم من الفضة الخالصة وهذا بالنسبة للفضة ، [الدرهم = 3 جم فضة تقريباً] .

نصاب الفضة = (3 جم فضة تقريباً) × 200 درهم = 600 جم فضة تقريباً .

فمن ملك 600 جم فضة خالصة فما زاد عليها : فعليه الزكاة ، بمقدار ربع العشر (فيقسم كمية الفضة التي امتكلها ويقسمها إلى عشرة أجزاء ، ثم يُخرِج ربع عُشرٍ منها) (أي : يُخرج 2.5 جم من كل مائة جم) ...

زكـــاة الذهـــب :

وأما الذهب فلا زكاة فيه حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، والمثقال : يُقَالُ له الدينار [فالمثقال و الدينار اسمان لمسمى واحد] المثقال والدينار [وهذه وحدة وزن] ، فعن عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: « لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ،وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ» [أخرجه الدارقطني] .

زنة الدينار = 4.25 جم ذهب خالص عيار 24 .

وزن الـ 20 مثقال = 4.25 جم × 20 مثقال = 85 جم من الذهب عيار 24 ، فلو ملك المكلف هذا النِّصاب فعليه ربع العشر .

وزن الـ 20 مثقال من الذهب عيار 21 = 97 جم تقريباً من الذهب عيار 21 . (1)

وزن الـ 20 مثقال من الذهب عيار 18 = 113 جم تقريباً من الذهب عيار 18 .

وهذه الجرامات المذكورة آنفا : هي الحد الأدنى الذي يجب بملكه لها إخراج الزكاة (النصاب) ، فمن ملك أقل منها فليس من أهل الزكاة ، وخارج من الخطاب الشرعي بإيجاب الزكاة .

كيف تحسب زكاة العُملات البنكية كالريال السعودي أو الجنيه المصري أو الدينار الكويتي ، وهكذا ؟

الجـــــواب : الأصل أن التعامل كان في عصر التشريع بالذهب والفضة ، وقد جاء الخطاب في الزكاة بهما وبالنسبة لي أن أردتُ حسابَ زكاةَ مالي التي هي عبارة عن أوراق أو عملات بنكية : أنظر ، فإن كان ما أملكه من مال أقرب إلى نصاب الفضة وهو (600 جم من الفضة الخام) (تعادل تقريبا 6000 جنيه مصري) فإني أُخرِجُ زكاة مالي إن بلغ نصاب الفضة ، وإن كان ما أملكه من مال أقرب إلى نصاب الذهب وهو (85 جم من الذهب عيار 24) فإني أُخْرِجُ زكاة مالي إن بلغ نصاب ذلك النصاب من الذهب ، وعلى كلا الحالين فإنه يُخرج ربع عُشر ما يملك أي ما يعادل 2.5 ٪ ....

على تقدير زكاة الأوراق المالية بالفضة :

فإن قلنا على الذهب مثلاً ، فاليوم السبت الثالث من شهر شعبان سنة ألف وأربعمائة وثمان وثلاثين من الهجرة النبوية سعر جرام الذهب عيار 24 هو 725 جنيهاً مصرياً ، فعلى تقدير زكاة الأوراق النقدية بالذهب :

نصاب الذهب اليوم = 85 جم ذهب × 725 جنيه = 61625 جنيهاً مصرياً ، فعلى المتصدق على ذلك أن يُخرج ربع العشر وهو 1540.60 جنيهاً مصرياً .

وعلى تقدير زكاة الأوراق المالية بالفضة :

نصاب الفضة اليوم = 595 جم فضة × 18.25 جنيه = 10858.75 جنيهاً مصرياً ، فعلى المتصدق على ذلك أن يُخرج ربع العشر وهو 271.45 جنيهاً مصرياً .

---

[1] كيفية حساب النصاب في عيار (21 -- 18) : ويحسب النصاب في عيار 21 وعيار 18 أو غير ذلك بعدة طرق ، من أشهرها : يضرب عدد الجرامات في العيار ويقسم على 24 ، فيكون الناتج ذهبا خالصا عيار 24 ، فإذا بلغ الناتج 85 جراما فأكثر : وجبت فيه الزكاة ، وهي 2.5 ٪. ، فإذا كان هذا 170 جم من عيار 21 مثلا ، فتحسب زكاته كالتالي : (170 × 21) ÷ 24 = 148.75جم .

خلاصة ما سبق :

1- علمنا أنَّ النقدين هما الذهب والفضة : ويلحق بهما أي عُملة من العُملات البنكية كالريال السعودي أو الجنيه المصري أو الدينار الكويتي ، وهكذا ....

2- ويصير الإنسان مخاطباً بإخراج الزكاة : بأن ينظر أهو من أصحاب الدنانير [الذهب] أم من أصحاب الدراهم [الفضة] ...

أ-فإن كان من أصحاب الدراهم فنصابها (200 درهم) وتعادل حوالي (600 جم) فضة .

ب- وإن كان من أصحاب الدنانير فنصابها (20) مثقالاً من الذهب الخالص ، وتعادل (85 جم من الذهب عيار24) ، أو (97 جم عيار 21) ، أو (113 جم عيار 18) ....

هل تجب الزكاة فيما تتزين به المرأة من حلي ونحو ذلك ؟

الجـــــواب : أولاً ينبغي التفريق بين الذهب والفضة إن كان على شكل سبائك أو عملات ، وبين الذهب والفضة إن كان على شكل حلي أو نحو ذلك .....

فالذهب والفضة إن كان على شكل سبائك أو عملات وبلغ نصاباً : ففيه الزكاة بإجماع أهل العلم بلا نزاع ، أمَّا إن كان على شكل حلي تلبسه المرأة وقد بلغ نصاباً ، فقد اختلف أهل العلم في حكمه :

1- فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه : لا تجب فيه الزكاة ، بل الزكاة واجبة في السبائك الخام وفي العملات ؛ واستدلوا على ذلك بالأية التي مرت معنا سابقاً وبظاهر الأحاديث .

2- وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ : تجب الزكاة في الحُلي أن كان مُعداً للإدخار [كمن اشترت ذهباً لتشتري به بيتاً في المستقبل أو لتشتري سيارة أو نحو ذلك] فهذا الذهب مُقتنى للإدخار فمثله كمثل النقود فتجب فيه الزكاة ..

3- وبعضهم (وهم الأحناف) قال : أنه تجب فيه الزكاة لكونه ذهباً دون النظر إلى كونه حُلي أو سبيكة أو نقود ؛ وذلك لعموم الأدلة ؛ وهي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .﴾[التوبة: 34] ، وقد قال (ﷺ) «فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ» الرقة : أي : الفضة ، وقد أطلق النبيُّ (ﷺ) فيشمل الدراهم أو السبائك أو الحلي وهكذا ، فنحن ننظر إلى العنصر فقط (الذهب أو الفضة) ، فعلى أي وجهٍ كان فهو من أموال بني آدم على مر العصور ، ويعتبر هذا الرأي هو الأرجح ؛ لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ : (أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ(ﷺ) ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ) ، فدل هذا الحديث على وجوب الزكاة في ذهب الحلي ، فذهب الإدخار من باب أولى .

ملحوظة هالمة : يخرج فيما مضى : ربع العشر ، أي : 2.5 ٪ ، أي : كل مائة جرام فيهم جرامين ونصف .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَأَمَّا صَدَقَةُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ ،فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ») : قلنا أن الخارج من الأرض لا يشترط فيه حلولا الحول ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : 141] ، فتُخرج زكاته يوم حصاده سواءً كان الخارج منها زرعاً أو ثمراً ، وقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في أربعة منها : البُرُّ ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، ولكن أكثر العلماء على أن زكاة الخارج من الأرض تجب في كل حبٍّ مطعوم كالأرز ، والعدس ، والحمص ، وتجب كذلك في كل ثمر يُدَّخر ويبقى كالتمر والزبيب ويلحق بهما الثمار المجففة كالتين والمشمش ، وعلى هذا لا تجب الزكاة في الفواكه والخضروات كالفراولة والتفاح كالطماطم والجزر التي لا تُدَّخر ، ولا تجب في البقول كالبصل والثوم ونحوه ، والقول بعدم وجوب الزكاة فيها هو قول عامة أهل العلم .

ولكن ما نصاب الحبوب والثمار ؟

الجـــــواب : قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » ، والوسق حمل البعير ، ويُقَدَّرُ بالآصُع فيساوي ستون صاعاً ، فَيَكُونُ النِّصَابُ لِلْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ: ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ (ﷺ). ومقدار الصاع بالجرامات هو 2.500 كجم [أي بمقدار علبة السمنة الـ 2 كيلو تقريباً] فتملأ هذه العلبة من أي محصول [أرز ، أو فاصوليا ، أو ذرة ، أو ترمس] ، ولا يشترط أن تزنها ، فالزكاة تُقدَّرُ بالمكيال وليس بالوزن ، والنبيُّ (ﷺ) قال : خمسة أوسق ، وقلنا أن الوسق: ستون صاعاً ، فيكون المجموع ثلاثمائة صاع ، فلو أردنا معرفة نصاب الأرز مثلاً فإنه = 300 × 2.500 = 750 كجم من الأرز بعد التقشير والتصفية ، فلو المقدار الصافي خمسة أوسق بدون قشر ولا تبن ونحو ذلك ، فهذا هو النصاب الذي تجب فيه الزكاة ، وهكذا في كل نوع كالقمح أو الشعير أو الفول أو نحو ذلك فكما وزنا الأرز نزن الفول وغيره .....

فمن ملك 750 كجم من الأرز وهو الحد الأدنى فلا أقل من ذلك في وجوب الزكاة عليك : فمن ملكه فقد ملك نصاباً ، ولا تجب عليه الزكاة إن كان أقل من ذلك....

ماذا يُخرج من ملك نصاباً من الحبوب أو الثمار ؟

الجـــــواب : يُخرج نصف عشر المحصول ، أو عُشر المحصول [أي : يُخرج 5% من المحصول ، أو يُخرج 10% من المحصول] ، فهذه ضعف زكاة النقدين ، فإن زكاة النقدين كانت ربع العُشر [2.5 ٪] ، والعلة في ذلك : أنه كلما تعب الإنسان في تكوين المال كلما خفف الشرع مقدار ما عليه من زكاة ، وكلما قل التعب كلما زاد مقدار ما عليه من زكاة (فالمعادلة عكسية) ، ولذا كانت زكاة النقدين أقل من زكاة الخارج من الأرض ؛ لأن الإنسان يتعب في التجارة والصناعة أكثر من تعبه في الزراعة ، ويتحدد مقدار ما سيدفعه باختلاف نوع السقي كما سيوضح ذلك المصنف (رَحِمَهُ اللَّهُ) .....

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) : « فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ، ...».) : المعتبر في زكاة الزروع باختلاف النفقات الماء فقط ، فالذي يَفْرِق هو الماء فقط ،أما الحبوب أو الأسمدة أو العمالة فهي موجود فيما سقي بالآلآت أو فيما سقي بدونها ، والماء هو الفارق الوحيد في ذلك ، فإما أن يسقى بآلة ، وإما أن يرزقه الله الماء من السماء أو فى الأرض بالعيون .

والمراد بقوله: (فيما سقت السماء) : أي: ما سقاه المطر، فالمراد بالسماء :المطر، فهذه ليس فيها كلفة، ففيها العشر أي من كل مائة صاع عشرة آصع...

والمراد بقوله: (والعيون) : أي: الذي يسقى بالعيون، وهذا لا كلفة فيه أيضا، فهذه فيها العشر...

والمراد بقوله:(أو كان عثريا) : أي: الذي يشرب بعروقه وجذوره كالنخيل ، حيث يوجد في بعض البلاد كثير من الأشجار والنخيل التي تشرب من عروقها وهذه تسمى (عثريا)، فالعثري هو الذي يشرب بعروقه، فيجب العشر في كل ما سُقِيَ بغير كلفة .

يقول المصنِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (...، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنضحِ: نصف العشر».) : و النضح: السقي بالدلاء والآت ، فكانوا في السابق يسقون على النواضح وهي الدواب من الإبل والبقر والخيل والحمير ونحوها ، فما سقي بالنضح فيه نصف الغشر؛ لأن فيه مؤونة وكلفة،وكذلك ما السقي بالمضخات والماكينات وهذه تحتاج إلى مؤونة، فتحتاج إلى زيت ووقود، وتحتاج إلى صيانة ونحو ذلك، ولذلك فإن زكاتها نصف العشر فيما تنتج.

إذاً الحاصل : أن ما سُقيَ بآلة ففيه عُشْر المحصول ، وما سُقيَ بغير آلة ففيه نصف عُشْر المحصول ، وجمهور المصريين عندنا يسقون بالآلة ، إلَّا من كانوا على الترع وعلى شواطئ النيل فقط يروون بالرَّاحة .....

يقول المصنِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : « إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثلث فدعوا الربع») : رواه أهل السنن إلَّا أنه ضعيف ، ....

ولكن ما معنى الخرص ؟

معنى الخرص : أن ينظر أهل الخبرة [الجباة] إلى النخل ـ مثلاً ـ بعد ظهور صلاح البلح ، وينظر كم يأتي منه من التمر ؟ ويتم إخراج الزكاة على ذلك ، فهو نوع من الظن والتخمين من غير إحصاء دقيق للمال ، والخرص يكون في الثمار لا في الزروع ...

متى تجب الزكاة في الحبوب والثمار ؟

الجـــواب : عند بدو صلاح الثمرة في الأرض أو على الشجرة ، ولمعرفة ذلك نأخذ سنبلة مثلاُ ونفركها ، فإن انفكت، وافترقت عن عضها فقد استوت وبلغت النضج ، ووجبت فيها الزكاة ، أو ننظر إلى البلح وهو على النخل فإن بدأ في الاحمرار أو الاصفرار فقد بدا صلاحه ، ووجبت فيه الزكاة ، وقبل ذلك لا تجب فيه الزكاة ؛ لأنه معرض للخطر .

وسبب مشروعية ذلك في الثمار : أن صاحب الثمار قد يحتاج إلى الأكل منها أو الإهداء أو البيع وهي بلح قبل أن تكون تمراً ، وحينئذ لا يمكن تحديد الزكاة ، فأتى الشرع بخرصها دفعاً للحرج والمشقة ، فمثلاً يذهب جباة الزكاة ، أو جباة الصدقه إلى بستان البلح ، أو إلى التمر ، أو بستان العنب ، فينظر الخبير الزراعي الذى يعمل في دار الزكاة في الدولة الإسلامية ، ثم يقول هذا المحصول يساوي مثلاً :300 وسق ، فنحن نترك الثلث للأكل وللإهداء ، وما تأكله الآفه وما تأكله الطيور والعصافير وما يسقط على الأرض نترك لك الثلث ، فيكون عندك الباقي وهو [200] وسقاً ، فالـــواجب عليك أن تخرج زكاتك مــن الــ [200] وسق الباقي ، فتُخرج منها العُشر أو نصف العُشر .

ملحوظة هاااامة : بعض الناس قد يصعب عليه العمليات الحسابية التي قمنا بها ، فنقول له إن كان عليك العشر مثلاً فأخرج من كل عشر شكاير من المحصول شيكارة واحدة ، وإن كان عليك نصف العُشر فأخرج من كل عشرون شيكارة من المحصول شيكارة واحدة .

زَكَاةَ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

يقول علَّامة القصيم الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ اللَّهُ) : زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

219- وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ: وَهُوَ(1) كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ الرِّبْحِ.

220- فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ بِالْأَحَظِّ لِلْمَسَاكِينِ من ذهب أو فضة.

221- ويجب فيه: ربع العشر.

222- وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ وَمَالٌ لَا يَرْجُو وُجُودَهُ، كَالَّذِي عَلَى مُمَاطِلٍ أَوْ مُعْسِرٍ لَا وَفَاءَ لَهُ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ (2) .

223- وَإِلَّا، فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

224- وَيَجِبُ الْإِخْرَاجُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ.

225- وَلَا يُجْزِئُ مِنَ الْأَدْوَنِ.

226- وَلَا يَلْزَمُ الْخِيَارُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهُ.

227- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعًا: « فِي الركاز (3) الْخُمس» [متفق عليه].

الشـــرح والتعليـــــق

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ: وَهُوَ كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ الرِّبْحِ) :

العروض لغةً : جمع عَرْض بإسكان الراء ، وهو ما عدا الذهب والفضة من الأموال .

شرعاً : كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ الرِّبْحِ . سواء كانت من جنس ما تجب فيه الزكاة كالذهب والسائمة من بهيمة الأنعام ، أو لم تكن من جنسها مثل الثياب ، والعقارات ، والكتب ، والأدوية والمستلزمات الطبية ، والأخشاب ، والحدايد ، وأدوات التسليح ، وأي شيء مما يُباع ويُتَّجر فيه .

ويدل على وجوب الزكاة فيها : قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: 267] ، أي أخرجوا زكاة أموالكم في التجارة ، وليس المعنى تصدقوا ، كما قال جمهور المفسرين وكما نُقِلَ عن مجاهد (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، ويدل على وجوب الزكاة فيها : حديث معاذ أيضاً حين بُعِثَ إلى اليمن وفيه : « أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» [مُتَّفقٌ عَلَيْه] فهذا عام في الأموال كلها ، وهذه الأدلة التي ذكرنا أدلة عامة في وجوب الزكاة في عروض التجارة .

---

[1] **قال الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) :** الصحيح جواز دفع زكاة العروض من العروض؛ لأن الزكاة مواساة، فلا يكلفها من غير ماله، كما أن الصحيح جواز إخراج القيمة في الزكاة إذا كان في ذلك مصلحة للجهة المخرج عليها، وأن العقارات المعدة للكراء إذا لم تجب الزكاة في أقيامها، فإنها تجب في أجرتها وريعها في الحال، ولا يشترط أن يحول الحول على الأجرة، بل تجعل كربح التجارة ونتاج السائمة. [المختارات الجلية، ص: 56]. كما بيَّن الشيخ: أن بيت الإنسان وعقاره الذي يقتنيه والفرش والأواني التي يستعملها، والحيوانات-غير الإبل والبقر والغنم- فلا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة فتزكى زكاة عروض. [نور البصائر، ص: 25] .

[2] **قال الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) :** قرر الشيخ أن الزكاة في مثل هذه الأموال لا تجب إلا إذا قبضها وحال عليها الحول بعد قبضها. [المختارات الجلية، ص: 55].

[3] **الركاز:** هو الكنز الجاهلي يوجد في بطن الأرض، فالركاز خاص بما يكون مدفونًا.

وهناك أدلة خاصة تدل على وجوب الزكاة في كل ما أُعد للتجارة ولكن في أسانيدها مقال ،ولكن جمهور أهل العلم على وجوب الزكاة في التجارة في الجملة ،ولكن لابد من امتلاك النصاب في هذه التجارة ، ولابد أيضاً من حلول الحول ، بخلاف زكاة الزروع والثمار فحولها يوم حصادها بنص القرآن ، وما عدا الزروع والثمار فحوله سنوي [أي تمر عليه السنة الهلالية القمرية وليس السنة الشمسية فهي تزيد عن الهلالية بأحد عشر يوماً ، وقد قلنا أن الزكاة واجبة على الفور، فلو أخرجها على الحول الشمسي سيتأخر أحد عشر يوماً ، ولا يجوز له ذلك] ، فمن هذه الأدلة الخاصة ....

1-حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: «....، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ» [رواه أبو داود : 1562 ، وهو حديث ضعيف] ....

2-وعن أبي عَمْرِو بْنَ حِمَاسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حِمَاسًا أَخْبَرَهُ : أنه كَانَ يَبِيعُ الْأَدَمَ وَالْجِعَابَ، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ: «يَا حِمَاسُ أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ»، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي مَالٌ إِنَّمَا أَبِيعُ الْأَدَمَ وَالْجِعَابَ، فَقَالَ: «قَوِّمْهُ وَأَدِّ زَكَاتَهُ» [رواه ابن أبي شيبة]

✍ ومعنى قوله : «قَوِّمْهُ» : أيَ اعرف قيمة تجارتك وبضاعتك بالنقود ثم انظُر هل أنت من أهل زكاة الفضة أم من أهل زكاة الذهب ، ثم أخرج زكاة تجارتك [أي : إن كنت ذا تجارة صغيرة وكانت تجارتك تساوي 6000 جنيه فأكثر فأنت من أهل زكاة الفضة ، وإن كانت تجارتك تساوي مئات الآلآف من الجنيهات فأنت من أهل زكاة الذهب] ، بنسبة 2.5 ٪ [أي : يُخرج من كل مائة جنيه جنيهان ونصف ، أو من كل ألف جنيه 25 جنيهاً]

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ إِذَا حَالَ اَلْحَوْلُ ....) : إذا حال عليها الحول فإنه يُقَوِّمها إن كان ممن يبيع بالجملة فباعتبار الجملة، وإن كان يبيع بالتفريق فباعتبار التفريق، وإن كان يبيع بهما فيعتبر الأكثر بيعاً ، ولا يعتبر في تقويمها عند تمام الحول ما اشترى به؛ وذلك لأن قيمتها تختلف ارتفاعاً ونزولاً، فربما يشتري هذه العروض وهي وقت الشراء تبلغ النصاب، وعند تمام الحول لا تبلغ النصاب، فلا زكاة فيها، وربما يشتريها وهي تبلغ نصاباً وعند تمام الحول تبلغ نصابين.

ما هي بداية الحول ؟أو كيف نعرف بداية الحول ؟

الجـــــواب : نضرب لذلك مثالاً ، فلو فرضنا أنه اشترى البضاعة ولكنه لم يعرضها للتجارة بعد واستمر على ذلك اسبوع أو اسبوعين أو شهر مثلاً فتلك الفترة التي لم تُعرض فيها البضاعة لا تُحسب من الحول ، فإذا بدأ في عرض تجارته وبدأ الناس في الشراء فتلك الفترة هي بداية الحول ، فنحسب الحول من وقتها ، فإذا باع واشترى وربح وخسر وزاد المال وقل ، فإننا ننظر في آخر الحول فإن لم يَقِلَّ المال في خلال الحول عن النصاب فإننا نخرج زكاته ...

ما الحكم لوقلَّ أو نقص المال في خلال الحول عن النصاب ثم بلغ النصاب في آخر الحول ؟

الجـــــواب : إن نقص المال خلال الحول حتى قلَّ عن النصاب [6000 جنيه بالنسبة للفضة] فلا زكاة عليه فيما مضى ، فقد خرج من دائرة أهل الزكاة بانقطاع النصاب خلال الحول ، وعندما يبدأ المال في الزيادة مرة أخرى فتعتبر بداية الزيادة في المال هي بداية الحول الجديد الذي سيحسب زكاة ماله من أوله [وهكذا نرى إن الشرع يعامل الإنسان على الربح فقط ، وأما الخسارة فيجبر خاطره فيها فلا يطالبه بإخراج الزكاة حينئذٍ] ، وهذا الذي قلناه هو مذهب الجمهور وهو الراجح ، خلافاً لأبي حنيفة (رَحِمَهُ اللَّهُ) الذي قال : أن نقصان المال خلال الحول لا يؤثر مادام كان النصاب مكتملاً في آخره ، فتجب الزكاة في ماله ، وإن قلَّ المال عن النصاب خلال الحول

لا تنس : الإنسان يُخرج عن كل (100جنيه) جنيهان ونصف ، ويُخرج عن كل (1000 جنيه) خمس وعشرون جنيهاً ، ويُخرج عن كل (10000 جنيه) يخرج 250 جنيهاً ، وهكذا .....

ما أنواع أموال التجارة ؟ وما أثر ذلك في الحول ووجوب الزكاة ؟

الجـــواب : أموال عروض التجارة : نوعان :

1– **أموال مُدارة** [يتاجر بها فتخرج وتدخل وتزيد كالتجارة في الحدايد أو الأدوات المنزلية أو الملابس] : فالأئمة الأربعة على وجوب إخراج الزكاة فيها بعد تمام الحول .

2– **أموال محتكرة** [مدخرة كالتجارة في الأراضي أو العقارات] : فالأئمة الثلاثة [أبي حنيفة والشافعي وأحمد] على وجوب إخراج الزكاة فيها خلافاً للإمام مالك (رَحِمَهُ اللَّهُ) الذي قال بأن إخراج الزكاة فيها يوم بيعها [فهذه الأشياء بيعها بطئفقد لا يبيع شقة أو أرض إلَّا بعد فترة طويلة]

والحاصـــل : أن الأئمة الأربعة وأهل الحديث على وجوب إخراج الزكاة في أموال التجارة سواء كانت أموال مُدارة أو محتكرة كالعقارات ، أمَّا الإمام مالك (رَحِمَهُ اللَّهُ) فقد خالف في الأموال المحتكرة أو المدخرة فقال أن الزكاة لا تجب فيها إلَّا سنة بيعها فقط ، والرأي الراجح في ذلك هو رأي الجمهور ...

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (.... بِالْأَحَظِّ لِلْمَسَاكِينِ من ذهب أو فضة...) : نحن نريد أن تكون الموارد التي تساعد الفقراء والمساكين كثيرة جداً ، فلو قلنا نقوِّم التجارة بنصاب الذهب فنحن نقلل موارد الفقراء والمساكين حينئذٍ ، لأن من يملك نصاب الذهب قد يكون قليلاً جداً ، ولو قلنا نقوِّم التجارة بنصاب الفضة فهناك عدد كثير من الناس يملك نصابها ، وبذلك أصبح هناك موارد أكثر للفقراء والمساكين ، وعلى ذلك الأحظ والأفضل لهم هو تقويم التجارة بنصاب الفضة ....

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (ويجب فيه: ربع العشر...) : فإذا حلّ موعد الزكاة ينبغي للمزكي القيام بجرد موجودات محله التجارية – مثل البضاعة الموجودة – وأن يضمها إلى ما لديه من نقود عينية ، ويضيف إليها ما له من ديون مرجوة السداد ، ثم يزكي الجميع بنسبة ربع العشر،فيُخْرِجُ من كل ألف 25 جنيهاً ، والأمر سهل ويسير جداً

زكـــاة الـدَّيْـن :

يقول (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ وَمَالٌ لَا يَرْجُو وُجُودَهُ، كَالَّذِي عَلَى مُمَاطِلٍ أَوْ مُعْسِرٍ لَا وَفَاءَ لَهُ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَإِلَّا، فَفِيهِ اَلزَّكَاةُ.) :

أولاً : لو كان الإنسان عليه دين ، فهل يؤثر هذا الدين في زكاته ؟

الجـــواب : نعم تؤثر في الزكاة ، حيث لا يجب عليه زكاة حتى يؤدي ما عليه من دين [إن كان الدين حالًّا] ، فإن بقي مقدار نصاب من المال فما زاد بعد سداد الدين فليؤدِ زكاته ، وإن استغرقت الديون المال فقلَّ عن النصاب فلا تجب الزكاة .

ثانياً : إن كان له ديْن ، فقد قسم العلماء الدين إلى قسمين :

1ـ دين على مماطل أو على معسر لا وفاء له : فمثل هذا لا زكاة فيه؛ لأنه قد يبقى عشر سنين أو عشرين سنةأو سنين طويلة ، فلو ألزمناه بزكاته لأفنته الزكاة. فلو كان مثلا له في ذمة رجل معسر أو مماطل خمسة آلاف وبقيت عشرين سنة كل سنة يخرج زكاتها من الألف ربع عشرها –خمسة وعشرون –فإنها تفنى شيئا فشيئا؛ فلأجل ذلك لا زكاة فيها كان على مماطل أو معسر .

2ـ دين على مليء : بحيث يقدر صاحبه على أخذه متى أراد، ولكنه ليس بحاجة إليه فتركه عند هذا الرجل واعتبره كأمانة؛ سواء كان المدين يتجر به أو قد أنفقه أو نحو ذلك، فهو ليس بحاجته فتركه، فهذا يجب عليه أن

يزكيه لكل عام؛ لأنه قادر على أخذه، فيعتبر كأنه وديعة، فيزكيه كما تزكى الودائع والأمانات، وكما تزكى الحسابات التي في البنوك وفي المصارف، فعن عثمان بن عفان قال: «إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على مليء، تدعه حياء، أو مصانعة، ففيه الصدقة» [رواه أبو عبيد]، وروى كذلك عن ابن عمر قال: «كلُّ دَيْن لك ترجو أخذه، فإن عليك زكاته كلّما حال الحول»

يقول (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (وَيَجِبُ ٱلْإِخْرَاجُ مِنْ وَسَطِ ٱلْمَالِ ، وَلَا يُجْزِئُ مِنَ ٱلْأَدْوَنِ ..) : ولعله يريد بالمال هنا : الأنعام والثمار والحبوب ، فالزكاة فيها تكون من الوسط ؛ لأنَّ الله (عَزَّ وَجَلَّ) نهى عن إخراج الرديء من المال فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ ، ونهى النبي (ﷺ) معاذاً الأخذ من كرائم الأموال فلم يبق إلّا الوسط ، فالزكاة يُراعى فيها الـمُخْرِج والآخذ ، فالأخذ بالوسط لا يجحف بأصحاب الأموال ، ولا بمستحقي الزكاة .... (... ،وَلَا يَلْزَمُ ٱلْخِيَارُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهُ...) : فلا يأخذ العامل الخِيَارُ – الأفضل– ؛ لأن في ذلك إضرار بصاحب المال ، وقد قال النَّبيُّ (ﷺ) لمعاذٍ : « أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » [متفق عليه ، واللفظ لمسلم] ، فإذا أخرج صاحب المال من طيب ماله أو أكثر مما وجب عليه فلا بأس بذلك ؛ لأن النهي لأجل عدم الإضرار به ، فإذا اختار الإخراج فله ذلك .